بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

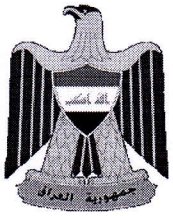

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : محافظ واسط / إضافة لوظيفته / وكيلاه الموظفان الحقوقيان (و. ر. م) و(غ. ك. هـ).

المدعى عليه : القائد العام للقوات المسلحة وكيله اللواء الحقوقي (خ. ج. إ).

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعي بأنه سبق وأن أصدر القائد العام للقوات المسلحة الأمر الديواني المرقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢ القاضي بنقل اللواء (ح . ع . م) من منصب مدير شرطة محافظة واسط وكالة إلىٰ الوزارة /شؤون الشرطة / وحسب تنسيبها وتعيين اللواء (ر. ش. ج.) للقيام بمهام منصب مدير الشرطة لمحافظة واسط وكالة وأن هذا القرار مخالف للقانون والدستور ، كون المادة (٧٨) من الدستور نصت ((رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ، وله الحق بإقالة الوزراء ، بموافقة مجلس النواب)). وإن المادة (٨٠/ خامساً) من الدستور خولت مجلس الوزراء ممارسة وحسب أحكام المادة (٧٨) من الدستور ((التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات وأصحاب الدرجات الخاصة ، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الاجهزة الامنية)) وأن نقل مدير شرطة من منصبه وإحلال آخر محله، والذي يعتبر من المناصب العليا المنصوص عليها في المادة (الأولى) من البند (ثامناً) من قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات الغير منتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، والذي عرف المناصب العليا (المدبرون العامون ، ومدراء الدوائر ، ورؤساء الاجهزة في حدود المحافظة ، وأن البند (السادس) من المادة (الرابعة) من القانون المذكور خولت مجلس المحافظة (الموافقة على تعيين أصحاب المناصب العليا في

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بعد أن يتم ترشيح ثلاثة أشخاص من قبل مجلس المحافظة)). كما أن المادة (١١٥) من الدستور ، أشارت إلى ((كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ، يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، كما قرر مجلس محافظة واسط بقراره المرقم (٦) واستناداً لأحكام المادة (٧ / تاسعاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وفي جلسته الاعتيادية المرقمة (١٣) المنعقدة في (٢٠١٣/٨/٦) بالتصويت العلني وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه بعدم الموافقة على تعيين (اللواء ر . ش . ج) كمدير لمديرية شرطة محافظة واسط ، لتعارضه مع اختصاصات مجلس المحافظة الواردة في القانون أنفاً، ولما تقدم فأن وكيلا المدعي طلبا (الحكم بإلغاء الأمر الديواني المرقم (٤٥١) في ٢٠١٣/٩/٢ والصادر عن مكتب القائد العام للقوات المسلحة ، لمخالفته للدستور والقوانين النافذة ، ولصدوره من جهة ذات اختصاص. أجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى، بلائحته المستلمة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ بأن لواء الشرطة (ر . ش . ج) تم تعيينه بمنصب مدير عام شرطة محافظة واسط بموجب الأمر الديواني (٤٥١ في ٢٠١٣/٩/٢) والأمر الإداري ١٦١٦١ في ٢٠١٣/٨/٤ الصادر من وزارة الداخلية – استناداً للصلاحية المخولة للسيد القائد العام للقوات المسلحة – دولة رئيس الوزراء وزير الداخلية وكالة استناداً لأحكام القرار التشريعي (١٢) لسنة ١٩٩٧ سيما أن مدير الشرطة السابق اللواء (ح . ع) كان معيناً بهذا المنصب وكالة من قبل معالي وزير الداخلية ، وأنه لا صحة لإدعاء المدعي بأن رؤساء الأجهزة الأمنية لا يتم إلا بموافقة مجلس النواب ، لأنه هناك عدد من الضباط عينوا من قبل رئيس مجلس الوزراء وأن وظيفة مدير شرطة هي (مدير عام) وأن تعيين مدير عام هو من اختصاص رئيس مجلس الوزراء ، كما أن مجلس محافظة واسط خالف أحكام المادة (٧/تاسعاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ حيث أنه لم يرشح ثلاثة أشخاص لاختيار أحدهم لذلك المنصب ، لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الداخلي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٤/٤/٢٧ موعداً للمرافعة وفيه تعذر تشكيل المحكمة لإعلان اليوم المذكور وما يليه عطلة رسمية بمناسبة انتخابات أعضاء مجلس النواب ولغاية يوم ٢٠١٤/٥/٣ فيكون موعد النظر في الدعوى هو يوم ٢٠١٤/٥/٤ استناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من قانون المرافعات المدنية وفيه حضر وكيل المدعي ولم يحضر وكيل المدعى عليه القائد العام للقوات المسلحة رغم التبليغ وبوشر بالمرافعة الحضورية كرر وكيل المدعي ما ورد بعريضة الدعوى. دققت المحكمة ما ورد في عريضة الدعوى وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن مكتب القائد العام للقوات المسلحة سبق وأن أصدر الأمر الديواني المرقم (٤٥١) بتاريخ (٢٠١٣/٩/٢) القاضي بنقل اللواء (ح . ع . م) من منصب مدير شرطة محافظة واسط وكالة الى وزارة الداخلية – شؤون الشرطة – وحسب تنسيبها ، وتعيين اللواء (ر . ش . ج) بمهام منصب مدير شرطة محافظة واسط وكالة ، ولعدم قناعة المدعي (محافظ واسط / إضافة لوظيفته) بذلك القرار بداعي كونه مخالفاً للدستور والقوانين النافذة طلب الحكم بإلغاء الأمر الديواني المشار إليه أعلاه وللأسباب المذكورة في عريضة الدعوى وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن القرار الصادر عن مجلس الوزراء المرقم (٤٥١ في ٢٠١٣/٩/٢) صدر لمعالجة حالة خاصة ومنفردة لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الاعتراض عليها لأن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قد حدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على سبيل الحصر بالقانون المذكور وذلك في المواد (٢٠ / ثالثاً / ٢) و (٣١ / أحد عشر / ٢) وليس من بين هذه الاختصاصات النظر في الطعن المقدم من محافظ واسط / إضافة لوظيفته بالأمر الديواني المرقم (٤٥١ في ٢٠١٣/٩/٢) والصادر عن مكتب القائد العام للقوات المسلحة والمتضمن نقل مدير شرطة محافظة واسط اللواء (ح . ع . م) وتعيين اللواء (ر . ش . ج) كقائد لمدير شرطة محافظة واسط . لذلك تكون الدعوى واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص عليه قرر الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه (إضافة لوظيفته) مبلغاً قدره (مائة الف دينار

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

اللـــواء الحقـــوقي خ. ج. إ) وصـــدر القـــرار اســـتناداً لإحكـــام المـــادة (٥ / ثانيـــاً) مـــن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) مـــن دســـتور جمهوريـــة العراق وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٤/٥/٤.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com